المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 524 د

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في 21 أكتوبر 2022

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : **مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون التنظيمي المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

مذكـرة تقديـم

إذا كان دستور 2011 قد ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن وضع هياكلها تم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبالنظر إلى ما تضمنه القانونان التنظيميان المشار إليهما من مقتضيات أساسية تتعلق بمؤسسة السلطة القضائية وأعضائها، فقد عرفت فترة تطبيقهما التي تجاوزت الأربع سنوات ونصف تفعيلا متواصلا لمقتضياتهما من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما سمح بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد تأسيس هياكل السلطة القضائية المستقلة، وكذلك فيما يتعلق بتدبير وضعية أعضائها من قضاة المحاكم، وفي نفس الوقت كشف التطبيق العملي لهذه المقتضيات عن بعض القصور الناتج إما عن فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن تعقيد بعض المساطر، وهو ما يؤدي إلى الحد من فعالية ونجاعة المؤسسات، أو إلى تأخير لا جدوى منه في تدبير بعض الوضعيات، أو تعثر في تتبع ومراقبة بعض المهام القضائية نتيجة عدم تنظيمها واختلاف الرؤى بشأنها.

لذا، فإن تدارك تلك الاختلالات أصبح أمرا ملحا من خلال مراجعة القانونين التنظيميين المذكورين، حيث ترمي التعديلات المقترحة على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة إلى تخفيف بعض المساطر المرهقة للمجلس ولاسيما إجراءات انتقاء المسؤولين القضائيين، والمسطرة التأديبية للقضاة، وتفعيل الدور التأطيري للمجلس، والتخليق سواء فيما يتعلق بالمادة التأديبية أو فيما يخص تفعيل مدونة الأخلاقيات القضائية، بالإضافة إلى تدارك بعض جوانب الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالخطأ الجسيم ورد الاعتبار، كما ترمي المراجعة إلى

- تعديل آماد تمديد سن التقاعد لتدارك الخصاص المتوقع خلال السنوات القادمة فيما يتعلق بالخبرات القضائية، وكذلك النقص العددي المعاين على الجسم القضائي.

ويمكن إجمال التعديلات والإضافات المقترح إدخالها على هذا القانون التنظيمي فيما يلي:

أولا : الانتماء إلى السلك القضائي:

يقترح في هذا الصدد إدراج بعض الإضافات والتعديلات على القانون التنظيمي 106.13 لمساواة الموظفين الذين يخضعون للنظام الأساسي للمجلس مع غيرهم من الموظفين الممارسين لمهام قانونية في ولوج السلك القضائي، وحل إشكالية جمود المسار القضائي للقضاة، وكذلك تطوير الكفاءة المهنية للقضاة لتحمل مسؤولية الإدارة القضائية، وذلك وفق التالي:

1. الولوج إلى السلك القضائي:

من أجل تمكين الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي إسوة بنظرائهم المنتمين للإدارات العمومية ولكتابة الضبط، يقترح إضافة فقرة قبل الفقرة الأخيرة من المادة 10، لتطبق عليهم نفس الشروط المتعلقة بالموظفين الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

2. إنعاش الترتيب القضائي:

من خلال دراسة المسار المهني لترقية القضاة، يتبين أن هذا الأخير يتوقف بعد قضائهم فترة 20 سنة في السلك القضائي، عند بلوغهم الدرجة الاستثنائية، وذلك لاعتبار أن التصنيف خارج الدرجة مقتصر على الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

ونظرا لأن معدل التحاق القضاة بالسلك القضائي يكون في حدود سن 25 سنة، وأن أغلبهم يبلغ الدرجة الاستثنائية بعد قضاء 20 سنة أي في سن 45 سنة، فإن كل الحوافز المهنية تنتهي بالنسبة إليهم في هذه السن، وبما أن سن التقاعد حاليا هو في حدود سن 70 سنة، وقد

- اقترح تمديده خمس سنوات أخرى، فهذا يعني أن القاضي يقضي أكثر من 25 سنة، أي أزيد من نصف عمره المهني بدون حوافز مهنية حقيقية.

ومن أجل معالجة هذه الوضعية يقترح المشروع مراجعة ترتيب القضاة في الدرجات بما يتناسب مع هذه المدة، وذلك بإضافة درجة جديدة بعد الدرجة الاستثنائية تتمثل في الدرجة الممتازة.

3. تكوين المسؤولين القضائيين في الإدارة القضائية:

يلاحظ على المقتضى المتعلق بتكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية عدم التنصيص على جهة الإشراف على هذا التكوين.

وبناء عليه يقترح المشروع التنصيص على التنسيق بشأن تكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية بين المجلس ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

4. انتداب القضاة:

يلاحظ على المادة المؤطرة للانتداب، إغفالها لإمكانية انتداب القضاة من وإلى محكمة النقض، ولأجله يقترح المشروع التنصيص على هذه الإمكانية، ضمن نفس الشروط التي يمارس بها الانتداب القضائي، وإسناد انتداب قضاة من النيابة العامة إلى قضاء الحكم، ومن قضاء الحكم إلى قضاء النيابة العامة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة رئيس النيابة العامة من أجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.

5. تمديد سن التقاعد:

ينص القانون حاليا على تقاعد القضاة في حدود سن 65 سنة، ويمكن تمديد هذه السن إلى حدود 70 سنة، بمقتضى تمديدات سنوية، ويلاحظ على هذا المقتضى أنه يؤدي إلى إرهاق المجلس بدراسة شروط التمديد كل سنة دون ضرورة لذلك، ولأجله يقترح إجراء التمديدات كل سنتين.

من جهة أخرى، فنظرا للخصاص المهول المعاين حاليا في عدد القضاة، وبالنظر كذلك إلى أن الفترة الحالية تعرف انتهاء مهام عدد كبير من القضاة في المحاكم، ولاسيما من محكمة النقض، بسبب بلوغهم سن سبعين سنة، فإنه يقترح أن ترفع التمديدات إلى حدود سن 75 سنة، مع إتاحة الإمكانية للمجلس لأن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.

ثانيا : تعزيز قيم النزاهة والاستقامة وتخليق القضاء:

إذا كانت النزاهة والاستقامة تشكل الركن المحوري لمهنة القضاء، فإن قيام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتتبع الالتزام بها، وتخليق المهنة يعد من أوجب الواجبات للحفاظ على مبادئ الحياد والتجرد واستقلال القضاء.

في هذا الصدد يتعين مراجعة المقتضيات المنظمة للخطأ المهني الجسيم الواردة في المادة 97 لجعلها تستوعب بعض الأفعال التي تمس بمبادئ النزاهة والاستقامة أو تخل بحرمة القضاء وشرفه ووقاره، أو التي تتمثل في إفشاء سر المداولات وتسريب الأحكام قبل النطق بها، لكونها تؤثر على مبدأ استقلال القضاء وتجرده وحياده.

كما أن تخليق المهنة يتطلب وضع مقاربة تأطيريه وتوجيهية بالنسبة للأفعال البسيطة التي لا تستدعي اللجوء إلى مسطرة التأديب، وذلك بلفت نظر القاضي إليها، وتوجيه ملاحظات إليه دون أن يعتبر ذلك عقابا له، أو يكون لها تأثير على وضعيته المهنية.

1. رد الاعتبار:

لوحظ من تطبيق مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة برد الاعتبار، أنها تجعله حتميا بمرور إحدى المدتين المقررتين فيها، دون الأخذ بعين الاعتبار لسلوك المعني بالأمر وأدائه المهني، وهو أمر لا يستقيم مع فلسفة العقاب القائمة على اعتبار الأخطاء الثابتة بمقتضى مقررات حائزة لقوة الشيء المقضي به في حق مرتكبها. ولذلك فإن المعني بالأمر، لكي يستعيد اعتباره، يتعين أن يلتزم بأمرين اثنين :

- ألا يرتكب خلال المدة المحددة في المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 106.13 مخالفة مهنية أخرى؛
- أن يبدو عليه من خلال مساطر التقييم أن سلوكه قد تحسن، وأنه يقوم بعمله بكيفية جيدة.

ويتوخى هذا التعديل حث القضاة الذين تمت مؤاخذتهم تأديبيا على الاستفادة من العقوبة التأديبية بما ينعكس على أدائهم المهني وسلوكهم وأخلاقهم، حتى يكون للعقوبة التأديبية مفعول الردع الخاص للقاضي المعني بها.

2. الأجل المعقول:

ينص الفصل 120 من الدستور، والمادة 45 من النظام الأساسي للقضاة على حرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل " أجل معقول"، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص قانونية.

ويعتبر البت داخل أجل معقول من مشمولات " الأداء المهني"، الذي يتم على أساس تقييم القضاة من طرف رؤسائهم القضائيين وفقا للمادة 55 من النظام الأساسي للقضاة.

ومن أجل إعطاء هذا المقتضى مصداقية مبنية على معايير واضحة، يقترح هذا المشروع أن يحدد المجلس آجالا استرشادية للبت في مختلف أنواع القضايا (المدنية أو التجارية أو العقارية مثلا) وذلك في حالة عدم تحديد الأجل بنص قانوني، على أن يقتصر إعمال هذه الفقرة على مهمة تقييم الأداء القضائي للقضاة، دون أن يكون لها أي أثر على الدعوى أو حقوق الأطراف.

3. تقييم القضاة:

إن إطلاع القاضي على تقرير تقييم أدائه يعتبر حقا له، كما أن تقييم أدائه يجب أن يستند إلى المعطيات المضمنة في ملفه الخاص، والتي يتم الرجوع إليها قبل البت في التظلمات المرفوعة إلى المجلس، وبذلك يصبح التقييم معيارا موضوعيا لاعتماده على المعطيات المرجعية للتقييم المحددة بمقتضى القانون وقرارات المجلس.

ولأجل التطبيق السليم لما أشير إليه، يقترح مشروع هذا القانون التنظيمي عرض تقرير التقييم بعد إثباته من طرف المسؤول القضائي على القاضي للاطلاع عليه قبل إحالته على المجلس، ويمكن للقاضي أن يثبت ملاحظاته على التقرير في المكان المخصص لذلك، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته رأسا الى المجلس داخل الأجل المحدد مع إتاحة الإمكانية للرئيس أن يعقب على تلك الملاحظات، غير أنه إذا لم يطلع القاضي على تقرير التقييم في المصدر، فيمكنه الاطلاع عليه بالمجلس وفق المسطرة وداخل الأجل المحدد حاليا في المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 (قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير)، كما أنه لأجل تطبيق هذه المقتضيات يضع المجلس نموذجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها، ويمكن للمجلس أن يحصل على المعطيات المفصلة المضمنة فيه عند الاقتضاء.

تلك هي أهم التوجهات التي تطبع روح التعديل المقترح إدخاله على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأهم الأهداف التي يروم تحقيقها من أجل تحقيق الإصلاح الشامل والعميق للسلطة القضائية المستقلة وفق التوجهات الملكية السامية للقاضي الأول جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

*****

مادة فريدة

تغير و تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و10و23و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016):

"المادة 6 .- يرتب القضاة ..... التالي:

"-.....

"-الدرجة الاستثنائية؛

"-الدرجة الممتازة؛

"-خارج الدرجة.

(الباقي لاتغيير فيه.)

"المادة 10.- يعفى من المباراة.....التالي بيانهم:

"-الأساتذة.....سنوات؛

"-المحامون ..... سنوات؛

"-موظفو هيئة كتابة الضبط.....سنوات؛

"-الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10)سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية؛

"-موظفو الإدارات ..... في مجال الشؤون القانونية."

"المادة 23 .- يعين المجلس ..... في الدرجة الاستثنائية **على الأقل.**"

"المادة 25.- يوضع ..... تحت سلطة **وإشراف** ومراقبة الوكيل .....
"التسلسليين."

"المادة 33 .- يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

"-.....

"-إلى الدرجة الاستثنائية.....درجتهم على الأقل؛

"-إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية "خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل."

"المادة 45 .- تطبيقا لأحكام ..... نصوص
"خاصة.

"يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم "تحديدها بمقتضى نص قانوني.

"تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه "المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى."

"المادة 51.- يتلقى .....الإدارة القضائية، **يشرف عليه "المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة .**

"المادة 55.- ينجز المسؤولون.. .....أداء القضاة .

"يحدد نموذج ..... التالية :

"- .....؛

"-.....؛

"-القدرة على التدبير؛

"- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛

"-رغبات القاضي..... المتوفرة .

"يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول "القضائي .

"ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، "كمايمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم.

"يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي .

"توجه نسخة..... ...ملف القاضي .

"يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف تقييم الأداء "خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم "في إبانها .

"المادة 56.- إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقا لمقتضيات "الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه، فإنه يحق له، طبقا لمسطرة يحددها .....

"لإنجاز التقرير .

"يمكن للقاضي .....إلى المجلس.

"يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف "تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.

"يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء "داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله

"**بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة**، مع مراعاة "الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

"ويخبر القاضي..... .....تظلمه ."

"**المادة 73.-** يمكن للرؤساء.....الدوائر.

"كما يمكن، عند الاقتضاء.....، انتداب قاض من **محكمة النقض** "أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.

"كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد "استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام "بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة "بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى .

"يراعي .....الانتداب:

(الباقي لا تغيير فيه.)

"**المادة 97 .-** يمكن توقيف القاضي .....جسيما.

"ويعد خطأ جسيما:

"- .....؛

"-خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، **أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به**؛

"- .....؛

"- ممارسة نشاط .....أو نقابة مهنية؛

"- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في "الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف "خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، "من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛

"- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلى في "تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة "القضاء أو يضر بصورته."

"المادة 99.- تطبق على القضاة.....التالية:

"-.....؛

"-العزل.

"يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ "القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ "المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.

" كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر "إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوينا "حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس "المنتدب للمجلس."

"المادة 101.- يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني "وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات..... ..... تنفيذ العقوبة .

"يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من "الدرجتين الأولى والثانية."

"المادة 104.- تتم الإحالة .....المدنية.

"تحدد ..... حد السن "المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات.

"يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته."

"المادة 116.- استثناء .....تقاعد القضاة في:

"-.....؛

"-.....؛

"يستمر ..... التمديد.

" ويمكن للمجلس .....لمدة أقصاها **سنتين** قابلة للتجديد.....حين "بلوغهم **خمسا وسبعين** (75) سنة، وفق المعايير ..... "القضائية."